

ويرجع علي شريكة بنصف ما آدي وإذا اعتق المولي مكاتبه عتق
بعتقه وسقط عنه مال الكتابة وإذا مات مولي مكاتب لم يفسخ
الكتابة وقيل له آدي المال أبي ورثة المولي علي خومه فإن عتقه
احل لورثة لم ينفذ عتقه وأن عتقوه جميعا عتق وسقط عنه
مال الكتابة وأن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت
علي الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها فصار أم ولد له وإذا كان
مدبرة جاز فان مات المولي ولا مال غيرها كانت بالخيار بين
ان يسعي في تليقي قيمتها أو جمع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التنازل
ولها الخيار إن شاءت مضت علي الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة وإن مضت علي كتابتها فمات المولي ولا مال له
في الخيار إن شاءت سعت في تليقي مال الكتابة أو تليقي قيمتها عند البيع
وإذا اعتق المكاتب عبده علي مال لم يجز وإن وهب علي غيره
يصح وإن كاتب مكاتب عبده جاز فان آدي الثاني قبل ان يعتق

الأول

الأول فولان المولي فإن آدي بعد عتق المكاتب لا قول فولان
المولاء إذا اعتق الرجل مملوكه فولان له وكذلك
المرأة تعتق وإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق وإذا آدي مكاتب عتق وولان للولي وكذلك ان اعتق
بعده موت المولي فولان لورثة المولي فإن مات المولي عن
مدبرة أو متهات أو ولادة ولا يهدله ومن ملك ذارح
محرم منه عتق عليه وولان له وإذا تزوج عبد رجل متهلا
فاعتق مولي الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولي الأمة لا ينتقل عنه أبداً فإن ولدت
بعد عتقها لا كثر من ستة أشهر ولذا فولان لمولي الأمة فإن
اعتق الأب جرح وولاء ابنه وانتقل عن المولي الأمة الي مولي
الأب ومن تزوج من العبد بعقبة من العبد فولدت له أو كلاً
فولان ولدها لمولايها عند البيع ومحمد وولاء العتاقة نصيب